مؤلف: **مجموعة مؤلفي بيان الإسلام**
مصدر: **موسوعة بيان الإسلام**
لتاريخ: **17/08/2020**

نص السؤال

دعوى أن القرآن يدعو إلى النهب

الجواب التفصيلي

ى أن القرآن يدعو إلى النهب(*)

ون الشبهة:

يدعي بعض المغالطين أن القرآن الكريم أحل نهب أموال الغير، والتمتع بها، ويستدلون على ذلك

لى:

ا غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى)

(الأنفال: 41)

، وقوله تعالى: (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم (69))

(الأنفال).

ذه.

إبطال الشبهة:

1) الغنيمة ليست نهبا - كما يتوهم هؤلاء - إنما هي مال أهل الحرب يأخذه المسلمون؛ حتى لا يتقوى به العدو على محاربة المسلمين.

2) الإسلام لم يدع إلى النهب والسلب، بل دعا إلى الصفح ورد الأموال.

3) من أخلاقيات الحرب في الإسلام: الدعوة إلى الإسلام وإنذار الأعداء ثم إمهالهم، فإن أبوا إلا القتال قوتلوا.

4) الغنائم التي أحلت للمسلمين لم تحل لغيرهم، ومع هذا استحل أهل الكتاب النهب والسلب، وهناك فرق بين النهب وبين الغنيمة والفيء.

5) تقسيم الغنائم، معاملة الأسرى، العتق، كلها مبادئ إسلامية سامية، تختلف عن مبادئ القانون الدولي، ودعاوى الديموقراطية في العصر الحاضر.

ل:

ست نهبا، إنما هي مال أهل الحرب يأخذه المسلمون؛ حتى لا يتقوى به العدو على محاربة المسلمين:

اصة، ولم تحل لأمة من قبل، وفيها كسر لشوكة أعدائهم، وتمكين لهم من المال الذي قد يتزودون به في إعداد عدتهم وجلب أسلحتهم، والإنفاق منها على مصالح المسلمين ورعاية شئونهم، ثم إننا نسأل لمصلحة

م لم يدع أتباعه إلى النهب ولا إلى السلب، وأخذ أموال الناس بغير وجه حق:

لام،

د قال صلى الله عليه وسلم:

«من أخذ أموال الناس يريد إتلافها، أتلف الله عليه، ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه».

[1]

ال تعالـى:

(وقاتلـوا فـي سبيـل الله الذيـن يقاتلونكـم ولا تعتـدوا)

(البقرة: 190)

ول [2]، وقتل النساء والصبيان والشيوخ، وقتل أصحاب الصوامع، وعن تحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة [3].

ي يسلم من الأسرى كان يرد عليه ماله، ولا يؤخذ منه شيء، وكانت المرأة من السبي إذا أسلمت خيرت بين الرجوع إلى أهلها، وأن يتزوجها أحد المسلمين، كما حدث من النبي - صلى الله عليه وسلم - مع صفية بنت

ات الإسلام في الحرب من أمثل الأخلاقيات:

عليها القوانين الحربية في الجاهلية، أوفي العصر الحاضر من الأمم المتسلطة، فالإسلام يدعو أعداءه إلى الإسلام أولا، فإن أجابوا، وإلا دفعوا الجزية، فإن أبوا الإسلام أو دفع الجزية، أو ترك المسلمين يدعون إلى

عنه:

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين (190))

(البقرة)

في

لى:

(إن الله لا يحب المعتدين (190))

(البقرة).

لها [4].

بان [5].

ي والجزية أحلها الله - عز وجل - للمسلمين، في حين استحل أهل الكتاب النهب والغنيمة لأنفسهم وهي محرمة عليهم:

أحل الله - عز وجل - الغنائم للأمة الإسلامية دون غيرها من الأمم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأحلت لي الغنائم» [6]. وهذا مما فضل الله - عز وجل - به هذه الأمة عن غيرها من الأمم، وإذا ك

نياء 53: 12)، ولكن النصارى يفسرونها على المسيح مع أنه لم يحارب أحدا، وفي المزمور عن محمد - صلى الله عليه وسلم - "الملازمة البيت تقسم الغنائم". (المزمور 68: 12) [7].

نوة [8] [9].

اف [10] خيل ولا ركاب [11] [12].

و كل مال أخذ عنوة بغير وجه حق، وغالبا ما يترتب عليه إزهاق أنفس بريئة كالنساء والأطفال.

سيم الغنائم ومعاملة الأسرى مبادئ إسلامية سامية تختلف عن مبادئ القانون الدولي:

النساء والعبيد والصبيان، وحرم قتلهم، وقد اتفق الأئمة والعلماء على حرمة قتلهم، إلا إذا اشتركوا في القتال، وباشروا في مقاتلة المسلمين، فإنهم يقتلون مقبلين، ويجب الإعراض عنهم مدبرين.

كم [13]، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أنظرهم بضع عشرة ليلة حين رجع من الطائف. ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم:

" أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

ى الدولية، التي لا ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة؟ وإن خير ما يشهد على مبادئهم وأخلاقهم، ما يحدث اليوم في العراق وفلسطين، وأفغانستان، وغيرها من بلاد المسلمين.

لك انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين من الدول الراعية لحقوق الإنسان وحقوق الحيوان في السجون العراقية، وفي القاعدة البحرية الأمريكية التي يعتقلون فيها أفرادا من المسلمين من مختلف أجناس العالم

سمعنا بمثل هذه الانتهاكات في صفوف من أسرهم المسلمون على مدى التاريخ؟!

ة:

المعادين للإسلام يأخذها المسلمون، حتى لا يتقوى بها أعداؤهم على محاربتهم، وليست نهبا كما يزعمون.

أصحابها، ومنع أخذ حق الغير من غير وجه حق، وحرم قتل الراهب في صومعته والطفل والمرأة، وحرم تدمير الاقتصاد من الزراعة، أو الصناعة، إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

حسن معاملة الأسرى، وقبول الفداء منهم، ووعد بالأجر مرتين لمن كانت له أمة فأحسن تربيتها، فاعتقها ثم تزوجها، ونهى عن السلب والنهب القائم على التشفي والإضرار بالآخر دون وجه حق.

أن المجتمع الدولي المعاصر لم يراع أيا من هذه الأخلاقيات على مدى تاريخه السيئ، والذي يحفل بالجرائم التي تشيب لها الرؤوس وليس ما حدث في سجون العراق وغيرها منا ببعيد.

المراجع

1. [www.islameyat.com] عبد الله عبد الغادي، موقع إسلاميات. أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (2257).
2. موسوعة القرآن العظيم، د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2004م، ج2، ص1866.
3. موسوعة القرآن العظيم، د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2004م، ص1866.
4. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (2852)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان (4646).
5. قم (338)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1191).
6. حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، د. حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط4، 1427هـ/ 2006م، ص535.
7. ق
8. زا.
9. سيرة عمر بن الخطاب، د. علي محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط6، 1421هـ/ 2000م، ص360.
10. اف الخيل
11. على السير.
12. توضع فيه الرجل.
13. سيرة عمر بن الخطاب، د. علي محمد الصلابي، دار الإيمان، الإسكندرية، ط6، 1421هـ/ 2000م، ص360.
14. لكم: أي أخرت قسم السبي والغنائم أملا في إسلامكم.
15. انظر: فقه السيرة، محمد الغزالي، مكتبة دار الدعوة، مصر، ط6، 1421هـ/ 2000م، ص36.